[143] للاول: ما حملك على إقرارك على نفسك ؟ فقال: وما كنت أستطيع أن أقول، وقد شهد علي أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل يتشحط في دمه وأنا قائم عليه خفت (4) الضرب فأقررت، وأنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة وأخذني البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل متشحطا في دمه فقمت متعجبا فدخل علي هؤلاء فأخذوني، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن، وقولوا له: ما الحكم فيهما، قال: فذهبوا إلى الحسن وقصوا عليه قصتهما، فقال الحسن (عليه السلام): قولوا لامير المؤمنين (عليه السلام): إن كان هذا ذبح ذاك فقد أحيى هذا وقد قال ا عزوجل: (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا) (5) يخلى عنهما، وتخرج دية المذبوح من بيت المال. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم نحوه (6). ورواه أيضا مرسلا نحوه (7). ورواه الصدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) نحوه (8). [35344] 2 - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: قضى الحسن بن علي (عليهما السلام) في حياة أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل اتهم بالقتل فاعترف به، وجا الاخر فنفا عنه ما اعترف به من القتل وأضافه إلى نفسه وأقر به، فرجع المقر الاول عن إقراره، بأن يبطل القود فيهما والدية، وتكون دية المقتول من بيت مال المسلمين، وقال: إن يكن الذي أقر ثانيا قد قتل نفسا

(4) في المصدر: وخفت. (5) المائدة 5: 32. (6) التهذيب 10: 173 / 679. (7) التهذيب 6: 315 / 874. (8) الفقيه 3: 14 / 37. 2 - المقنعة: 115. (*)
